

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم حركة الفصيلة الخيلية؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٦٠٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤؛

وعلى كتاب الهيئة الزراعية المصرية الوارد برقم (٦٠٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨؛

قرر:

ماددة ١ - تُستبدل بالمادة (١٠، ٣، ١١) من نظام حركة الفصيلة الخيلية

المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه المواد التالية:

«مادة ١ - التعريفات» :

المزروعة : مكان إيواء أو تربية عدد خمسة من الفصائل الخيلية فأكثر.

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية (GOVS) هي السلطة المختصة

المركبة (CCA).

الفصيلة الخيلية Equidae : الخيول والبغال والحمير والحمار الوحشى والبونى (... إلخ).

أمراض الفصيلة الخيلية التي يجب الإبلاغ عنها طبقاً للإصدارات السنوية

للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

التسجيل : هو عملية تسجيل الفصيلة الخيلية وتكون طبقاً للنظام الآتى:

١ - حصر الفصيلة الخيلية وأماكن تواجدها وهذا فيما يخص الفصيلة الخيلية

فيما عدا الحصان العربي الأصيل وخيول المسابقات وتقوم به السلطة المختصة.

٢ - تقوم الهيئة الزراعية واتحاد الفروسية بتسجيل الحصان العربي الأصيل

وخيول المسابقات - كل فيما يخصه - مع تواجد مندوب من السلطة المختصة أو من ينوب عنها.

من ينوب عنها : مديرية الطب البيطري بالمحافظات.

مادة ٣ - إنشاء قوائم بأسماء المزارع الخاصة بالخيول :

يتم إعداد قوائم بأسماء مزارع الخيول أو الإسطبلات والأشخاص ذوى العلاقة بالخيول سواء بالتربيه أو الاستيراد أو التصدير .

وضع مزارع تربية الخيول تحت الإشراف الكامل للسلطة المختصة أو من ينوب عنها .

يتم عمل دفتر بكل مزرعة يتم تسجيل جميع البيانات الخاصة بالخيول التي توجد بداخلها وأى تعاملات تتم عليها من بيع أو شراء أو أدوية أو تحصينات ويتم توقيع تلك الدفاتر من قبل السلطة المختصة أو من ينوب عنها .

يحظر تصدير أو استيراد الخيول من أو إلى البلاد إلا للمزارع المرخصة من قبل السلطة المختصة .

يتم ترقيم صفحات الدفاتر بأرقام متسلسلة ولا يجوز الشطب أو الكعب .

مادة ٤ - شروط إنشاء مزارع الخيول :

يتم إعادة التقييم لمزارع الخيول بناءً على القواعد الآتية :

١ - أن تكون المزارع بعيدة عن أي تجمعات للفصيلة الخيلية .

٢ - أن يكون هناك بعد آمن بين مزارع الخيول المجاورة .

٣ - وجود دفاتر صحية بالمزرعة يتم توقيعها من السلطة المختصة أو من ينوب عنها .

٤ - يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة لا تقل عن خمس سنوات» .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .

صدر في ٢٠١٤/٦/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد